تفعيل أو تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

أ.م.د. هدى سالم محمد الاطرقجي
mohu1969@ntu.edu.iq
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني/نينوى

ACTIVATING OR DISABLING CRIMINAL PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN A STATE OF EMERGENCY

Assist. Prof..D. Hoda Salem Mohammed Al-Atarqji
Northern Technical University / Technical Institute / Nineveh

الملخص

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ضمانة قانونية لكل إنسان تحميهِ من أي اعتداء يقع على حقهِ، الاان هذه الضمانة لاتمتلك الفعالية نفسها في حالة الطوارئ، فحالة الطوارئ حالة استثنائية يمكن ان توقف العمل بالنصوص القانونية التي تشكل الضمانات القانونية للإنسان في القانون الجنائي، وهذا الايقاف مطلوب تحتمها ضرورة تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان في المحافظة على امنهم وحياتهم وحماية سلطة الدولة من أي اعتداء أو فوضى، والبحث في هذا التفعيل أو التعطيل لايكون الا في حالة الطوارئ ولايكون في الحالات الاعتيادية لانهُ لايوجد مايوجب تعطيل النصوص والمبادئ التي تشكل ضمانات قانونية للإنسان في الحالة الاعتيادية ، والاشكالية التي تظهر في البحث هو كيف يمكن تحديد النصوص القانونية التي يعطل العمل بها في حالة الطوارئ والتي تفعل في حالة الطوارئ وما هو المعيار المعتمد في هذا التفعيل والتعطيل، ومدى ملائمة ذلك مع القواعد القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان .

وبهذا سيتم تحليل وتفسير وتكييف النصوص القانونية في قانون العقوبات وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية فضلاً عن قانون الطوارئ والبحث عن اسانيد قانونية يمكن من خلالهِ تحديد الحقوق التي تعطل نصوصها القانونية الخاصة بحميتها أو تفعيل حمايتها في حالة الطوارئ، وذلك لمعالجة الحالات الشائكة التي تحدث في حالة الطوارئ وتحديد المعيار المعتمد في هذا التفعيل أو التعطيل، كما تم تحديد الحالات

التي تحتاج إلى معالجة قانونية صريحة وذلك لتفعيل حماية هذا الحق في حالة الطوارئ وتقرير عقوبات صارمة في حالة مخالفة مثل هذه النصوص كما تم تحديد النصوص التي تتعارض مع حقوق الإنسان وصعوبة هذا البحث تظهر من خلال عدم وجود دراسة معمقة تتناول هذا الموضوع في حالة الطوارئ نظراً لحساسية هذا الموضوع فيما يتعلق بحقوق الإنسان وصعوبة الحصول على قرارات تمس حقوق الإنسان، خاصةً في حالة الطوارئ لانهُ اكثر الاعمال بيد القوات العسكرية، وان أهمية البحث تكمن في هذه الصعوبة، كما انهُ يمكن لهذا البحث ان يكون دليل عمل بيد لجان حقوق الإنسان لمعرفة الخروقات غير القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتثقيف قانوني بيد المواطن لمعرفة مالهم وما عليهم في حالة الطوارئ، ودراسة بحثية قانونية مقدمة للسلطات التنفيذية والتشريعية، السلطة التنفيذية لمعرفة ما عليها وما لها في حالة الطوارئ والسلطة التشريعية لاجراء التعديلات في النصوص التي تتطلب إلى التعديل أو الاضافة أو الحذف حتى تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، جنائي، حقوق الإنسان، الحماية

Summary

The criminal protection of human rights is a legal insurance for every human being to defend him from any encroach on his rights, but this insurance does not have the same effectiveness in the case of emergency, in that the emergency case is an exceptional state which possibly could stop the work in legal clauses that form the statutory insurances to humans in the criminal law, and this preventing is requirable in order to achieve the balance in human rights between protecting their families and lives on one hand and protecting the authority of the state from any assault or disorder. To investigate in this activating or deactivating could not exist only in the emergency state and it does not in the normal cases because there are no obligations to deactivate the laws and the principles which construct legitimate guarantees for humans in the normal state. Moreover, the problem

which emerges in the research is determining the legal clauses that can be activated or deactivated in the case of emergency, and what is the trustable criterion to which they are bound to, and their appropriateness with the rules of the international law in protecting human rights. According to that, it is going to analyze, explain and adapt the legal clauses in the punishment law, the rules of international law, the international conventions, the emergency law and how to search for a legitimate support which may define the rights that hinder their own legitimate clauses which are concerned in protecting them or activate their protection in the emergency case in that to treat the crucial cases that happen in the case of emergency and determine the dependable criterion in this activating or deactivating. It is also has been determined the cases which require a clear, legal treatment so that to activate this right in the emergency state and decide relentless punishments in the case of violating these laws. Furthermore, it has been determined the laws that conflict with the human rights, and the difficulty of this research shows itself when there is no deep study about this subject in a case of emergency because of its sensitivity concerning human rights and the difficulty to have decisions that touch human rights, especially in the state of emergency since most of the work or the authority is going to be in the hands of the military forces. In addition to that, the importance of this research lies in its difficulty and it can be a guideline for human rights commissions to know the illegal infringements regarding human rights in the emergency case. It also functions as a legal civilizing for the citizens to know what is for them and what is on them in the case of emergency; and a legitimate, studious paper presented to executive and juristic governments: the executive authority to know what is for it and what is not in the case of emergency and the legislative authority in order to make adjustments, adding or

deleting to the clauses which require to do so in order to coincide with the principles of human rights.

Key words: activation, criminal, human rights, protection

المقدمة

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ضمانة قانونية لكل إنسان تحميهِ من أي اعتداء يقع على حقهِ، الاان هذه الضمانة لا تمتلك الفعالية نفسها في حالة الطوارئ، فحالة الطوارئ حالة استثنائية يمكن ان توقف العمل بالنصوص القانونية التي تشكل الضمانات القانونية للإنسان في القانون الجنائي، وهذا الايقاف مطلوب تحتمها ضرورة تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان في المحافظة على امنهم وحياتهم وحماية سلطة الدولة من أي اعتداء أو فوضى، والبحث في هذا التقعيل أو التعطيل لايكون الا في حالة الطوارئ ولايكون في الحالات الاعتيادية لانهُ لايوجد مايوجب تعطيل النصوص والمبادئ التي تشكل ضمانات قانونية للإنسان في الحالة الاعتيادية، والاشكالية التي تظهر في البحث هو كيف يمكن تحديد النصوص القانونية التي يعطل العمل بها في حالة الطوارئ والتي تفعل في حالة الطوارئ وما هو المعيار المعتمد في هذا التفعيل والتعطيل، ومدى ملائمة ذلك مع القواعد القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان .

وسيتم من خلال هذا البحث عملية تحليل وتفسير وتكييف النصوص القانونية في قانون العقوبات وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية فضلاً عن قانون الطوارئ والبحث عن اسانيد قانونية يمكن من خلالهِ تحديد الحقوق التي تعطل نصوصها القانونية الخاصة بحميتها أو تفعيل حمايتها في حالة الطوارئ، وذلك لمعالجة الحالات الشائكة التي تحدث في حالة الطوارئ وتحديد المعيار المعتمد في هذا التفعيل أو التعطيل، ومن خلال ذلك سيتم تحديد الحالات التي تحتاج إلى معالجة قانونية صريحة وذلك لتفعيل حماية هذا الحق في حالة الطوارئ وتقرير عقوبات صارمة في حالة مخالفة مثل هذه النصوص كما سيتم تحديد النصوص التي تتعارض مع حقوق الإنسان وصعوبة هذا البحث تظهر من خلال عدم وجود دراسة معمقة تتناول هذا الموضوع في حالة الطوارئ نظراً لحساسية هذا الموضوع فيما يتعلق بحقوق الإنسان وصعوبة الحصول

على قرارات تمس حقوق الإنسان .خاصةً في حالة الطوارئ لانهُ اكثر الاعمال بيد القوات العسكرية.

إن أهميته تكمن في هذه الصعوبة، كما انهُ يمكن لهذا البحث ان يكون دليل عمل بيد لجان حقوق الإنسان لمعرفة الخروقات غير القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الطوارئ وتثقيف قانوني بيد المواطن لمعرفة ما لهم وما عليهم في حالة الطوارئ، ودراسة بحثية قانونية مقدمة للسلطات التنفيذية والتشريعية، السلطة التنفيذية لمعرفة ما عليها وما لها في حالة الطوارئ والسلطة التشريعية لاجراء التعديلات في النصوص التي تتطلب إلى التعديل أو الاضافة أو الحذف حتى تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، وسيتم عرض هذا البحث بالهيكلية الاتية:

المبحث الاول: التكييف الجنائي لحقوق الإنسان وحالة الطوارئ .

المبحث الثاني: تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ .

المبحث الثالث: تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ .

الخاتمة

المبحث الأول

التكييف الجنائي لحقوق الإنسان وحالة الطوارئ

لعمل أي تكييف لابد من فهم حقوق الإنسان وحالة الطورئ بشكل عام ويتم من خلالها تحديد السند القانوني في تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أو تعطيلها في حالة الطوارئ، فالحق هو ثمرة الحرية ونتيجتها، وكثير من الفقهاء استعملهما مترادفين ، وعرفت الحرية: بأنها قدرة طبيعية في الفرد على فعل مايريد بمعاونة الدولة واقتضاء منها في حدود القانون" [١]، أو بأنها مركز للفرد يمكن بمقتضاهُ منع السلطة من التعرض لحقوقهِ[٢]، اوهي الحقوق المكفولة دولياً والمتعلقه بالحماية القانونية، تركز على الكرامة الإنسانية وتحمي الافراد والجماعات وتلزم الدول والعاملين في الحكومات و

١. د . عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤٢-٤٤.

٢. د.محمد سعيد نمور، "الضمانات الجزائية للحق في الامن الشخصي في التشريع الاردني "، منشور في مجلة حقوق الإنسان، م ٣، ص٣١٧ .

لايمكن التنازل عنها أو الحرمان منها[١]، والحقوق متنوعة منها السياسية كحق الانتخاب والترشيح ومنها المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة، أو الحق في المساواة، وأخرى اقتصادية كالحق في التملك والاتجار وأخرى اجتماعية كالحق في العمل والتعليم بالإضافة إلى الحريات العامة كحرية الرأي والتعبير والصحافة والاقامة والتنقل الخ[٢]، والحقوق أو الحريات ذات طبيعة نسبية لها مدلولات متنوعة منها

١- حرية الافراد يقابلها حق الدولة والاحصلت الفوضى ويجب الموازنة بينهم .

٢- ترتيب أهمية الحريات وتقديم بعضها على بعض حسب المنظور الفكري للمجتمع .

٣- نظرة الافراد للحريات فهناك من يضع حرية التجارة في المقام الأول، كما ان مفهوم الحق والحرية يختلف في النظام الفردي عنهُ في العقد الاجتماعي

ففي النظام الفردي يعتبرهُ حق طبيعي للفرد ولايقبل التنازل، أما في العقد الاجتماعي يتنازل الافراد عن جزء من حريتهم وحقوقهم لصالح المجتمع ، وفي اعلانات حقوق الإنسان سجلت الحقوق والحريات واقامتها على مبدأ امتناع السلطة عن القيام بأي عمل يقيد هذه الحقوق ولم يقرر الزام السلطة باداء أي عمل ايجابي تجاه الافراد .

أما في الدين الاسلامي فيعد الإنسان أفضل المخلوقات " ولقد كرمنا بني ادم"[٣] ، وقد استدل بهذهِ الآية على أفضلية الإنسان على الملائكة[٤]وهذا التفضيل موجود في قولهُ تعالى:" واذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوالا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين"[٥] ، ومن مميزات هذا التفضيل منحهُ حقوقاً مُيزة بها عن كل المخلوقات، فهذهِ منحة إلهية ويفترض بالدولة ان تكون حريصة على تمكين الفرد من التمتع بها وكلاهما يسير في اتجاه واحد .فيتقبل الفرد بالرضا كل الضوابط والتقيدات

١. نادية عبد المالك آيت، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي ألاتفاقي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة - الجزائر ٢٠٠٥ ص١٠١، ١٠٢ .

٢. د. شعبان احمد رمضان، محاضرة بعنوان الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ص٢ .

٣. سورة الاسراء/اية (٧٠)

٤. تفسير ابن كثير، ح٣، ص٥١ .

٥. سورة البقرة الآية ٣٤

والتنظيمات التي تقررها الشريعة الإسلامية . وكذلك الدولة تقبل كل الضوابط والتقيدات على حدود سلطانها . فلا تقبل التفريط بحقوق الافراد على حساب الدولة وإلا أصبح هناك فوضى، ولا تفريط الدولة بحقوق الافراد والا يؤدي إلى استبداد وطغيان الدولة .

من كل ماتقدم يتبين انهُ لعمل أي تعطيل في الحماية الجنائية للحقوق أو تفعيل في الحماية الجنائية للحقوق يجب تحديد وفهم النقاط الآتية:-

١- النقطة الأساسية والمهمة تحقيق التوازن بين حق الفرد وسلطة الدولة .

٢- تقديم احد الحقوق على الأخرى في الترتيب يحكمها ظروف المجتمع فقد يكون حق الامن مقدم على حق الصحافة والرأي أو حق الحرمة الخاصة في السكن .ومن وجهة نظرنا لايوجد تعطيل لحق وانما تقديم لحق على اخر لظروف معينة منها مايحكم العراق من ظروف امنية قاهرة أي حالة الطوارئ كما ان التعطيل والتفعيل يشمل النص القانوني وليس الحق بذاتهِ لان الحق لايعطل وانما النص القانوني الذي يحميهِ

مع ملاحظة ان التقديم والتأخير أو التعطيل أو عدم التعطيل يجب ان يكون في حدود القانون وفي حدود الحقوق التي يجوز تأخير أو تعطيل نصوصهِ، فهناك الكثير من الحقوق التي حمتها نصوص القانون الجنائي ولايجوز تعطيل هذه النصوص مهما كانت الظروف وسنلاحظ ذلك بشكل مفصل بعد ايضاح المقصود بحالة الطوارئ وشروطها، أما (حالة الطوارئ) وشروطها: فقد تلح الضرورة وفي الظروف الاستثنائية على الدولة وهيئاتها العامة بالخروج وقتياً وبشروط خاصة على الشرعية المقررة لمواجهة الازمة وتلافي خطرها وعرفت الطوارئ بأنها خطر حال وجسيم يهدد النظام العام في البلاد كلها أو جزء منها بسبب قيام حرب داخلية أو خارجية أو كوارث طبيعية أو انتشار اوبئة"[١]، أو مجموعة من الحالات الواقعية الداخلية أو الخارجية غير المتوقعة التي تتمثل بوقوع خطر جسيم على الدولة أو تنذر بوقوعهِ إذ لاتستطيع القوانين العادية من مواجهتها مما يسوغ لجوء الدولة إلى اتخاذ إجراءات واسعة ولازمة لصد هذه الحالات تحقيقاً للمصلحة العامة استناداً لقوانين استثنائية على إن تنتهي هذه

١. د .نعم احمد محمد، أ.دولة احمد عبدالله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م (١٢)، ع (٤) لسنة – ٢٠٠٥، ص٣٧ .

الإجراءات بانتهاء الحالات الواقعية وان تخضع لرقابة القضاء حماية لمصالح الافراد[١]، وقد عرفت اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان بمناسبة قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان ١٩٩٦ تعريف حالات الطوارئ انها: ازمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع يؤثر على مجموع شعب الدولة ومن شأنهِ ان يشكل تهديد لحياة المجتمع فيها ...) [٢]واساس هذه النظرية حالة الضرورة القصوى: انهُ في حالة الحروب والازمات والاضطرابات، متطلبات السلطة تتزايد على حساب حرية الافراد حفاظاً على كيان الجماعة والدولة من الانهيار بهذا تقيد الدولة الحريات والحقوق للافراد بهدف صيانة وحفظ النظام العام[٣]، وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالات بمرسوم الادارة العرفية . الذي حل محلهُ قانون السلامة الوطنية رقم ١٩٦٥/٤، وقانون الدفاع المدني رقم ١٩٦٢/٥[٤] ، أما حالة الضرورة الموجودة حالياً في العراق فهي حالة الطوارئ المستندة إلى نص المادة (٦١/تاسعاً أ،ب، ج، د) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) [٥] حيث يطبق امر الدفاع عن السلامة الوطنية . رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والسلطة المختصة باعلان حالة الطوارئ وحسب المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق[٦] ،أما شروط [٧] الضرورة القصوى في العراق:

١. وعدي سليمان علي المزوري، الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠.
٢. نادية عبد الملك آيت، مصدر سابق، ص١٠١، ٢٠١ .
٣. د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري المبادئ العامة، ط ١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ب-ت، ص١٤٧-١٤٨-١٤٩، د. نعم احمد محمد، أ. دولة احمد، مصدر سابق، ص١٥٠
٤. حامد مصطفى، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية-بغداد ١٩٦٨،ص ٣٣٨ .
٥. منشور في الوقائع العراقية ع ٤٠١٢ في ٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥ .
٦. قد اوصت الحلقة الخاصة بالبحوث في القانون التي عقدت في الرباط عام ١٩٧٦ في المغرب بان اعلان حالة الطوارئ يكون بقرار من رئيس الدولة وبناءاً على اقتراح مجـــلس الوزراء، ويعرض هذا القرار على البرلمان خلال خمسة عـشر يوماً للبت فيهِ ولا يترتب على ذلك تعطيل الدستور أو اصدار قوانين أو قرارات تخالف الدستور ولمزيد من التفضيل راجع عبد الهادي عبـاس حماية حقوق الإنسان في النظم الجزائية العربية، ٢٠٠٠
٧. د . نعم احمد محمد، أ. دولة، مصدر سابق، ص١٤٦

١-وجود خطر حال وجسيم وحسب نص المادة (١) امر الدفاع عن السلامة الوطنية، والخطر الحال هو اعتداء محتمل أي انهُ لم يتحقق الاان تحققهُ منتظر وفقاً للسير العادي للامور ولم يحدد المشرع العراقي مصادر الخطر وانما أي خطر حال وجسيم .

٢- استحالة دفعهُ بالطرق القانونية العادية .

٣- التناسب والملائمة بين الإجراء المتخذ والخطر لان الضرورة تقدر بقدرها .

٤- الهدف (حماية النظام العام)اي يشترط حسن النية في السلطة التنفيذية، أي تحقيق مصلحة عامة .

٥- بيان الحالة التي اعلنت بسببها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

اي يجب ذكر الحالة بأنهُ خطر حال وجسيم .

ويجب ذكر اسم المنطقة أو الجزء من الاقليم التي يفرض فيها حالة الطوارئ .

أما بدء سريانها فيبدأ من تاريخ اعلان حالة الطوارئ مالم تحدد السلطة المختصة باعلانها تاريخ لاحق .

أما انتهاء حالة الطوارئ وبموجب المادة (٢) يكون بتحديد مدة سريان اعلان حالة الطوارئ بـ (٦٠) يوماً أو باستمرار الحالة التي استدعت فرضها وتجديدها بصورة دورية كل ٣٠ يوماً اذا استدعت الضرورة ذلك[١]، ومن اثارها اتساع ظاهرة الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي والتعذيب والتحفظ على الأشخاص المشتبه بهم لفترات طويلة وغيرها تطال الحرية الشخصية[٢]والسند القانوني في تفعيل أو تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الضرورة القصوى قانون طوارئ[٣] زائداً القانون الدولي لحقوق الإنسان منها الاتفاقية المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، بهذا سيتم تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات فضلاً

١. وقد اشترطت الحلقة الخاصة بالبحوث في القانون في الرباط انهُ يشترط للاستمرار في حالة الطوارئ ان يصدر ذلك بقرار من البرلمان باغلبية الاعضاء عبد الهادي عباس، مصدر سابق .

٢. الاحتجاز التعسفي في ظل الطوارئ بحث منشور على الموقع:
www.eohrorg/ar/report/thm

٣. في العراق امر الدفاع عن السلامة الوطنية .

عن نصوص القانون في حالة الطوارئ(امر الدفاع عن السلامة الوطنية)القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى يمكن تحديد مواطن التفعيل والتعطيل في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ والمقصود بالحماية ضمانات قانونية يكفلهُ النظام القانوني وليس رد فعل من قبل الافراد تجاه اعمال الإدارة[١] وعرفت الحماية الجنائية: مجموعة النصوص والمبادئ التي تشكل الضمانات القانونية للإنسان مصدر الخصومة الجزائية، كمبدأ الشرعية الجنائية، سرية التحقيق قرينة البراءة .... الخ[٢] اذن الحماية الجنائية هي الضمانات القانونية في قانون الجنائي التي تحمي حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

يمكن تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى نص م ٤/ف١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انهُ " يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ان تتخذ في اضيق الحدود ... الاجراءات مايحلها من التزاماتها .... على ان لاتتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي دون ان تتضمن تمييزاً على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي " والفقرة الاولى من م (١٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي نصت على انهُ " في حالة الحــرب أو الخطر العام ... اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها .... وبشرط ان لاتتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي " الفقرة (ب) م (٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان " ... إلى المدى الضروري الذي تقتضيهِ بدقة متطلبات الوضع " ومن خلال هذه النصوص

١. اشراف محمود خلف، الحماية القانونية للافراد في مواجهة اعمال الإدارة في العراق، رسالة دكتوراه – جامعة بغداد، ص٤.
٢. نادية عبد الملك آيت، مصدر سابق، ص١٠١، ٢٠١ .

ونص امر الدفاع عن السلامة الوطنية . واراء الفقهاء [١] يمكن تحديد الحقوق التي تتمتع بالحماية الجنائية في حالة الطوارئ بما يأتي :

١- **حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمهِ:** إن حق الإنسان في عدم انهاء حياتهُ بشكل غير طبيعي، وحقهُ في الحفاظ على سلامة جسمهُ من أي اذى وتم تأكيد هذه الحماية في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان [٢]" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولايجوز حرمان أي فرد من حياتهِ بشكل تعسفي " ولايمكن تعطيلهُ حتى في حالة الطوارئ [٣] وكذلك نصت اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩[٤] وقد اقر المشرع العراقي هذه الحماية في القانون العراقي ولم ينص في امر الدفاع عن السلامة الوطنية على نص توقف مفعول النصوص القانونية الخاصة بحماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمهُ الواردة في قانون العقوبات، وتشمل (القتل عمداً[٥]، قتل الام لطفلها حديث الولادة[٦]، التحريض أو المساعدة على الانتحار[٧]، الضرب المفضي للموت[٨]، القتل الخطأ[٩] جرائم الجرح أو الضرب والايذاء العمد المعاقب عليها بالسحن أو الحبس أو الغرامة[١٠]جريمة الإجهاض[١١]، الاعتداء على امراءة حامل مع العلم بحملها[١٢]وان رجال السلطة العامة أو من في

١. د- سر الختم عثمان ادريس، " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون السوداني، منشور في مجلة دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د- محمود شريف بسيوني وآخرون، م ٣، دار العلم للملايين، ص٢٩٩؛ د- سعد ابراهيم الاعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي، ص٣٠٦ .
٢. المادة ١/٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٣. المادة ٤/ أ العهد الدولي .
٤. المادة (٣) تنص على عدم حرمان الفرد من حقهِ في الحياة تعسفاً
٥. المواد (٤٠٥، ٤٠٦) قانون العقوبات العراقي ويعرف القتل ازهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان اخر د- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥، ص١٥٥ .
٦. المادة (٤٠٧) قانون العقوبات العراقي
٧. المادة (٤٠٨) قانون العقوبات العراقي
٨. المادة (٤١٠) قانون العقوبات العراقي
٩. المادة (٤١١) قانون العقوبات العراقي
١٠. الفصل الثالث قانون العقوبات العراقي
١١. المادة (٤١٧-٤١٨)قانون العقوبات العراقي
١٢. المادة (٤١٩) قانون العقوبات العراقي

حكمهم اذا اعتدوا بطريقة غير مشروعة على حياة الفرد أو جسدهِ تقوم مسؤوليتهم وان كان بقصد الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب الجريمة[١].

٢- **لاجريمة ولاعقوبة الابنص**، أي شرعية الجرائم والعقوبات[٢]، وعدم الرجوع على الماضي وعدم المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، وثم تأكيد هذه الحماية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انهُ " لايجوز ادانة احد بجريمة جنائية ... لم يشكل وقت ارتكابهِ جريمة جنائية ... "[٣]

وتم تأكيد الحماية الجنائية لهذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي[٤] ولايوجد نص في امر الدفاع عن السلامة الوطنية يمنع تطبيق هذا المبدأ، وانما يجب كفالة هذا الحق بفعالية في حالات الطوارئ .

٣- **المساواة وتشمل:**

أ- المساوة امام القانون ويعني منع التفرقة والتمييز فيما بين الافراد المتساوين اصلاً، والمساوة من ناحية تشريعية وتنفيذية وقضائية[٥]

ب- المساوة امام القضاء وهي جزء لايتجزء من المساوة امام القانون ويعني كفالة حق اللجوء إلى القضاء أي لكل منهم الحق في محاكمة عادلة ويقصد بها حق المتهم بإحاطته علما بالتهمة المنسوبة لهُ والاستعانة بمحام وعدم التعرض لخطر العقاب أكثر من مرة وحق الطعن في الاحكام وفي التعويض في حالة اخفاق العدالة وان تكون المحكمة حيادية مستقلة لاتأثير عليها[٦] وتم تأكيد هذا الحق في

١. د- سر الختم، مصدر سابق، ص٣٠٠ .
٢. والمقصود بالشرعية ان الافعال التي تعتبر جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات مسبقاً ومنصوص على العقوبات المقررة لها وقد صدر النص قبل ارتكاب الفعل لمزيد من التفصيل راجع د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار صبح للطباعة والنشر بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص٤٠، نادية عبدالملك آيت، مصدر سابق، ص١٠٢، ٣٠١ .
٣. المادة (١١٥/ ف ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/م (٩) الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، م ٢/٤ البروتكول رقم ٧ من الاتفاقية الاوربية .
٤. المادة (١) قانون العقوبات العراقي، المادة (١) العقوبات الجزائري
٥. د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ب. ت، ص٢٣
٦. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص٤٥٥ .

المادة (١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٦) الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ودستور العراق[١]ويجب تبني مبدأ الاصل في الإنسان البراءة . وهي إن كل شخص متهم بجريمة يعد برئياُ إلى إن تثبت ادانتهُ بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن لهُ فيها ضمانات الدفاع عنهُ[٢] ويترتب على هذه القرينة[٣]:

أ- ضمان الحرية الشخصية .

ب- اعفاء المتهم من اثبات براءتهُ .

ج - تفسير الشك لصالح المتهم .

٤- الحرية الدينية: وفقاً للمادة(١٨) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب عدم التمييز بين الافراد بسبب معتقداتهم الدينية وعدم اكراه أي شخص على اعتناق فكر معين، كما ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يشير إلى مسألة الحرية الدينية فلا يوجد أي قيد على اعتناق دين معين ولايوجد تمييز على اساس عقيدة معينة كما إن المشرع العراقي لم يقيد حرية أي شخص في الانتماء إلى احد الاديان ولايوجد نص يلزم احد ممارسة طقوس أو شعائر دينية معينة أو الاشتراك فيها[٤].وهذا متفق عليهِ بان الإدارة يمتنع عليها التدخل عند ممارستهم لحريتهم في العقيدة[٥]، وبما انهُ القانون الذي ينظم الحالة الطارئة في العراق لم يقيد هذا الحق أو الحرية الدينية بهذا فأن أي اعتداء على هذا الحق تقوم بهِ الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في الباب الثامن (الجرائم الاجتماعية)الفصل الثاني الجرائم التي تمس الشعور الديني المادة (٣٧٢) عقوبات عراقي وتشمل:

---

١. المادة ٢٠/أ، دستور مصر ١٩٧١ المادة (٦٨)

٢. د- فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥، ص١٧، عدلي حسين، الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري منشور في مجلة حقوق الإنسان م ٣، ص٣٢٩ .

٣. د- فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٣ .

٤. د- سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص٣١٠ .

٥. محمد علي فهمي احمد، دور الشرطة – في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري، منشور في مجلة حقوق الإنسان، م ٣، ص٣٥٢ .

١. الاعتداء بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.
٢. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية أو حفل أو اواجتماع ديني أوتعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .
٣. تخريب أو اتلاف أو تشويه أو تدنيس بناء معد لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً اخر لهُ حرمة دينية .
٤. طبع أو نشر كتاب مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصهُ عمداً أو استخف بحكم من إحكامه، أو شيء من تعاليمهِ .
٥. اهانة رمز أو شخص هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام عند طائفة دينية (علناً) .
٦. تقليد نُسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منهُ، على إن يكون علناً .

ولم يفرق المشرع العراقي بين ان يقام الفعل من موظف أو غير موظف وجعل العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار، وكان الأولى التفريق بينهما خصوصاً اذا استغل الوظيفة للقيام بهذا العمل

٥- **الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب:** اوصى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ بحظر استخدام العنف كما اوصى مؤتمر (Hamburg) بحظر وسائل التعذيب، كما تنص المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، على حظر وتحريم التعذيب وان الامم المتحدة نفسها حاولت منح ذلك الإعلان قوة ملزمة من خلال اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ التي اصبحت نافذة في سنة ١٩٧٦ . فانضم إليها العراق بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠[١]، كما إن المادة (١٠) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٧/ف ٢ الاتفاقية الامريكية – لحقوق الإنسان نصت على المعاملة الإنسانية للأشخاص المجردين من حرياتهم وفي كل الاوقات حتى في حالة الطوارئ، وكذلك المادة (٨) فقرة ج من النظام الاساسي

١. د- هدى سالم محمد، الاكراه لحمل المتهم على الاقرار، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١/٩ لسنة ١٢، ع ٣١، سنة ٢٠٠٧، ص٢٠٥ .

للمحكمة الجنائية الدولية منعت استعمال العنف والحفاظ على الكرامة الإنسانية[١] ، وقد حرمت الدساتير استعمال وسائل الاكراه مع المتهم المادة ١٩/ف٦ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والمادة (٤٢)الدستور المصري المادة (٧) دستور المملكة الاردنية . الهاشمية لسنة ١٩٥٢، ولم يحدد المشرع العراقي ولا الأردني ولا المصري المقصود بالتعذيب وانما حددها الفقه والقضاء، والمقصود بالاكراه أو التعذيب هو استعمال وسائل العنف المادية أو المعنوية للتاثير في ارادة المتهم[٢]، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣٣٣) [٣]على التعذيب واستعمال القسوة حيث حددها بقصد التعذيب وكذلك قانون العقوبات المصري والاردني الانهً وسع من يقع عليهم التعذيب بان يشمل المتهم والشاهد والخبير، كما انهُ وسع الغاية بقصد الاعتراف أو كتمان امر من من الامور أو إعطاء رأى معين ويؤخذ على المشرع العراقي تحديد الغاية من هذه الجرائم، فقد يقوم شرطي بإحضار شخص إلى مركز الشرطة لتصفية حسابات خاصة بينهم وليس لتحقيق غاية من الغايات السابقة ففي هذه الحالة لا يسأل الشرطي وهذا لايمكن قبولهُ وقد لوحظ وجود هذا النص ضمن جرائم التجاوز على الحرية الفردية ومن المفضل إن يكون موقع هذا النص ضمن جرائم التجاوز على الموظفين وليس ضمن تجاوز الموظفين [٤] والاكراه قد يكون مادي أو معنوي [٥]، الاكراه المادي يشمل الضرب أو الجرح الخ ، الاكراه المعنوي الحاق الاذى بنفسية المجني عليهِ، مثل التخويف الاهانة التحقير مثل اخراج جثة والدة المتهم للتمثيل بها الخ، ويجب إن تكون صادرة من موظف استناداً لسلطتهِ ووظيفته، هذا ويؤخذ على المشرع العراقي حصر المجني عليهِ

١. لمزيد من التفصيل راجع رزاق حمد العوادي، القانون الدولي لحماية حقوق السجناء والمعتقلين، الحوار المتمدن، ع ٢٢٧٧ – ٢٠٠٨ /٥/ ١٠، محور حقوق الإنسان على الموقع، Razzakalowady @yahoo. Com

٢. لمزيد من التعريفات راجع د- عبد الحكيم الغزال، مرجع سابق، ص٢٥٤

٣. تقابلها المواد (١٢٦) مصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧، (٢٠٨) قانون عقوبات المملكة الاردنية الهاشمية رقم ١٦ لسنة١٩٦٠، والمادة (٣٩١) عقوبات سوري المادة (٤٠١) عقوبات لبناني، المادة (٣/١١٠) عقوبات جزائري

٤. جرائم تجاوز الموظفين في الفصل الثالث/الباب السادس الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

٥. د- هدى سالم محمد، مصدر سابق، ص٢٠٦، انظر المواد (١٣٥) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، الفقرة الأولى من المادة (١١٢) مدني عراقي .

بالشاهد اوالخبير أو المتهم أي الشخص العادي لاينطبق عليهِ، وفعل الاكراه يجب إن يقع على الشخص نفسهُ وليس على الأشياء مثل الشباك أو الحائط .

من كل ماتقدم تبين بانهُ النصوص القانونية الخاصة بحماية الإنسان من كل تعذيب أو معاملة قاسية تبقى فعالة وقائمة حتى في حالة الطوارئ، ويقترح الباحث تفعيل هذه النصوص بشكل اكبر في حالة الطوارئ لانتشارها في هذه المرحلة بان تكون هناك لجان متخصصة مشكلة من قبل وزارة حقوق الإنسان تراقب وتفتش التوقيفات ومعاملة المتهمين وتكون لهذه اللجان صلاحية اتخاذ اجراءات تمنع وقوع مثل هذه الحالات، كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار استعمال القسوة أو التعذيب خاصتاً في حالة الطوارئ من قبل احد افراد الجيش أو الشرطة ومع الاشخاص العادين من غير المتهمين، كما انهُ قانون الطوارئ إشارة إلى حالة المشتبه بهم وهي حالة سابقة على الاتهام فما حكم استعمال القسوة معهُ ؟

٦- **حماية المجتمع من الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية** وقد كُفلت هذه الحماية في المادة ٢/٢٠ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية الدينية من شانها إن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف " وعززت هذه الحماية في قانون العقوبات العراقي[١]:" يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من .. أو روج مايثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حضُ على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين السكان، كما عاقب كل من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطـبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاُ أو تـرويجاً لما ذكر سابقاً[٢]، أو اذاعة ندوات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى احـد الاغراض السابقة[٣]من خلال هذه النصوص أي عمل يدعو إلى الكراهية أو اثارة النزعات المذهبية أو النعرات الطائفية يخضع للمسألة والعقوبة طبقاً لقواعد قانون

١. المادة ٢٠٠/ ٢قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٠٢) قانون العقوبات العراقي .
٢. المادة (٢٠٨) قانون العقوبات العراقي .
٣. المواد (٢٠٠- ٢٠٢) قانون العقوبات العراقي .

العقوبات ولم يتم تعطيل هذه النصوص بقانون الطوارئ وانما بقت فعالة وان كان قانون الطوارئ فعال، وكان الاولى توسيع الحماية في حالة الطوارئ وزيادة العقوبة اذا كان من يقوم بهذا العمل احد افراد الجيش أو الشرطة وقام بهذا العمل اثناء حالة الطوارئ

٧- **حماية الطفل القاصر والنساء:** وكُفلت هذه الحماية في المادة ١/٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١]وتم تاكيد هذه الحماية في المادة (١١) من الدستور وتم تعزيز هذه الحماية في قانون العقوبات العراقي في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة[٢] وقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[٣]" تعتبر اعمالاً اجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة اللا إنسانية للنساء والاطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، كما لايجوز حرمان النساء والاطفال من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية[٤]وكان الأولى بالمشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي إن يشير إلى هذه الحالة ويعززها بالحماية الجنائية في نصوص قانونية في قانون العقوبات بحيث لاتعطل مهما كانت الحالة طارئة وهناك حالة اشارة فيها المشرع العراقي إلى حماية النساء وهي تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥]

المبحث الثالث

١. لمزيد من التفصيل عن حقوق الطفل في القانون الدولي راجع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل في غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الإنسان، العراق بغداد ٢٠٠٥، ص١٩ .

٢. المواد (٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥) عقوبات عراقي، والمواد (٣١٤الى ٣٧١) في قانون العقوبات الجزائري تتعلق بحق الاطفال والعجزة في الحماية من الاهمال .

٣. قرار رقم ٣٣١٨ صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤ .

٤. د- محمود شريف بسيوني، د- محمد سعيد بسيوني، د- عبد العظيم وير، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، م ١، دار العلم للملايين ص٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩ .

٥. المادة (٢٨٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

يمكن تحديد الحالات التي تعطل فيها النصوص الجنائية الخاصة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي اجازت في الطوارئ اتخاذ اجراءات تحللها من التزاماتها[١]بالإضافة إلى الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[٢]وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اقتضى رفع الحماية عن هذه الحقوق إلى المدى الضروري الذي تقتضيهِ بدقة متطلبات الوضع[٣] والذي يوخذ على هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقرير هذا التعطيل أو التحلل من الحماية إلى المدى الضروري الذي تقتضيهِ بدقة متطلبات الوضع والضرورات تقدر بقدرها وهذا يجعل البعض يتعسف في تعطيل الحماية الجنائية للحقوق بحجة الضرورة القصوى وكان الاولى ليس بقدر الضرورة حتى وان كانت ضرورة قصوى يجب اتباع قواعد القانون الدولي مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[٤]اذن المعيار في تحديد الحقوق ذات الحماية الجنائية المعطلة في الميثاق العربي هي الضرورة، وفي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية طبعاً لقواعد القانون الدولي، ومن خلال هذه النصوص ونصوص امر الدفاع عن السلامة الوطنية[٥] وتحليلها يمكن تحديد بعض الحقوق التي لا تتمتع بالحماية الجنائية في حالة الطوارئ .

١- حق التنقل: تم التأكد على هذا الحق في ميثاق حقوق الإنسان[٦] وتم حمايتهُ بالقوانين الوطنية في الدستور العراقي ودستور المملكة الاردنية الهاشمية ودستور جمهورية مصر العربية[٧] والمقصود بحق التنقل هو حرية، والزام رجال السلطة

١. المادة ٤/ف١ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .
٢. المادة ١٥/ الاتفاقية الاردنية لحقوق الإنسان .
٣. المادة ٤/ فقرة ب الميثاق العربي لحقوق الإنسان
٤. المادة ٤/ف ١ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٥) الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان .
٥. المادة (٣) امر الدفاع عن السلامة الوطنية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
٦. المواد (٨-٩) ميثاق حقوق الإنسان .
٧. المواد (٢٢-٢٤) دستور العراق ١٩٧٠، تقابلها المواد (٨-٩) دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٣، والمواد (٤١-٥٠-٥١) دستور جمهورية مصر العربية .

بضرورة التقيد بحكم القانون وتجريم الاعتقال أو ابقاء الاشخاص في الاعتقال بشكل غير مشروع مهما كان الغرض (انتزاع معلومات أو اعتراف من الشخص نفسهُ أو من شخـص يهمهُ الامر[١]وقد تم تقيد هذا الحق في امر الدفاع عن السلامة الوطنية[٢]طبقاً لشروط وضوابط محددة في امر السلامة الوطنية وان مدى شرعية تقييد هذا الحق يرجع إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي أجازات تقيد الحقوق إلى المدى الضروري الذي تقتضيهِ متطلبات الوضع ، اما الضوابط والقيود التي تقيد حق التنقل فقد اشارة اليها نص المادة (٣/ف ٥، ٢، ١) وتشمل ١- حظر الانتقال والتجول والمرور والسفر من والى العراق ويشمل هذا الحظر الموطنين أو الاجانب في العراق ، وان تكون حالة الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة وقرائن كافية .

٢- فرض خظر التجوال لفترة قصيرة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للامن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية م ٣/ف١ .

٣- فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة معينة .

١- حرمة الحياة الخاصة والمسكن: الحياة الخاصة هي " انفراد الشخص بنفسهِ لما يراهُ من اسباب دون تدخل الاخرين الابمقدار مايسمح لهم بهِ، وفي حدود القانون"[٣] كما عرف الحق في الحياة الخاصة انهُ حق الإنسان في ان ينتهج لنفسهُ اسلوباً خاصاً لحياتهُ بمأمن من عدوان الدولة أو الغير عليهِ لانتهاك اسرارهُ[٤] والحياة الخاصة تشمل حق الفرد في العزلة أو افشاء اسرار الحياة الخاصة للغير[٥]، وقد نصت المادة (١٧) من العهد الدولي، لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير

١. د- سر الختم عثمان ادريس، مصدر سابق، ص٣٠٠ .
٢. المادة (٣/ ف ٥، ٢، ١) .
٣. د- عبدالحكيم ذنون الغزال، مصدر سابق، ص٢٤٧ .
٤. عدلي حسن، الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري، منشور في مجلة حقوق الإنسان، المادة ٣، ص٣٢٨ .
٥. د- تيماء محمد فوزي، نافذة قانونية على الانترنيت، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م /١ لسنة ١٢، ع (٣١)، سنة ٢٠٠٧، ص٣٣٤ .

قانوني بخصوصيات احد أو بعائلتهُ أو بيتهُ أو مراسلاتهُ، كما لايجوز التصرف بشكل غير قانوني لشرفهِ أو سمعتهِ " اما المشرع العراقي أو المصري أو الاردني فلم يرد في نصوصهِ القانونية تعريف الحياة الخاصة، لان التعريفات ليس من مهمة المشرع الانهُ هذا لايعني انهُ لم يُعرف تطبيقات للحياة الخاصة مثل نص المادة ٣٦٣ عقوبات عراقي " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة ... من تسبب عمداً في ازعاج غيرهُ باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية"[١] كما عاقب المشرع العراقي على جريمة افشاء الاسرار في المواد (٤٣٧- ٤٣٨) عقوبات عراقي والمواد (٣٢٧ – ٣٢٨) .

الان هذا الحق في الحياة الخاصة تم تعطيلهُ بموجب امرالدفاع عن السلامة الوطنية في المادة (٣) ويشمل:

أ- تنص الفقرة الرابعة من المادة (٣) على اتخاذ اجراءات احترازية على الظروف والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كافة اذا ثبت استخدامها في جرائم التمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير أي انهُ يمكن فرض المراقبة على هذه الرسائل والاجهزة وتفتيشها وضبطها اذا كان ذلك يقضي إلى كشف الجرائم المتعلقة بالتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير . فلا تقوم جريمة افشاء الاسرار في هذه الحالة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (٣٢٨- ٤٣٨) بافشاء مكالمة هاتفية .

ب- اما حرمة المسكن: ان الدخول غير القانوني إلى المساكن يشكل انتهاك للحرية الفردية خصوصاً اذا كان من ممثل السلطة العامة اما اذا كان من الفرد فيشكل انتهاك حرمة الملك وقد نظمها المشرع العراقي تحت عنوان (انتهاك حرمة الملك) [٢]. اما اذا وقعت من الموظف فقد نظمها المشرع العراقي تحت عنوان (تجاوز الموظف حدود

١. المادة (٣٦٣) قانون العقوبات العراقي .

٢. المادة (٤٢٨) قانون العقوبات العراقي . يقابلها المادة (٣٤٧) عقوبات اردني ولمزيد من التفصيل راجع د- سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص٣٠٩، كما وقد نصت المادة (٤٥) من قانون الاجراءات المصرية على الحالات التي يجوز فيها دخول المسكن لمزيد من التفصيل راجع المستشار عدلي حسين، مصدر سابق، ص٣٣٢ .

وظائفهم) [١] وحسناً فعل المشرع الاردني عندما وضع الدخول غير القانوني للمسكن ضمن جرائم التعدي على الحرية[٢]

والمقصود بالمسكن: هو المكان الذي يقيم فيهِ الإنسان ويستقر فيهِ بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كان ملكاً لهُ ام منتفعاً بهِ ولا يسمح لاحد بدخولهِ الابرضائهِ[٣]، أو هو كل ماهو معد للسكن أو لايواء اناس ولو لفترة محددة وينصرف إلى الدار والقصر[٤] وان هذه المواد المتعلقة بانتهاك حرمة الملك أو تجاوز الموظف حدود وظائفهم تم تعطيلها بموجب المادة (٣/ ف١،٢) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية .

أ- حيث اجاز عزل المناطق المفروض عليها حالة الطوارئ وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا ماثبت أو يشتبه بحيازة بعض سكانها اسلحة أو تحصن بها خارجون على القانون .

ب- كما اجاز تفتيش مساكن الاشخاص المشتبه بسلوكهم المادة (٣/ف١)

ت- والتفتيش: هو ضبط اشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة ويشترط فيهِ ان يكون متعلقاً بجريمة وقعت من نوع جناية أو جنحة وان يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشهُ بحضور الشخص المراد تفتيشهُ أو مختار محلتهُ[٥]هذا في الاحوال الاعتيادية، اما بموجب امر الدفاع فأجاز تفتيش مساكن الاشخاص المشتبه بسلوكهم وان لم يكن متهماً .

٢- الحق في الحرية (القبض والاحتجاز): القبض: هو اجراء من اجراءات التحقيق يتضمن امراً من قاضي التحقيق المختص بالامساك بشخص معين بالاكراه.

١. المادة (٣٢٦) قانون العقوبات العراقي .يقابلها المادة (١/١٨١) عقوبات اردني، والمادة (١٨١) عقوبات مصري .

٢. المادة (١٨١) عقوبات اردني .

٣. عبد الحكيم ذنون غزال، مصدر سابق، ص٢٨٦ .

٤. د- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥ م، ص٢٩٤ .

٥. د- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الاردن ١٩٩٨، ص٢٣٨ ؛ د- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، ط ٢، ٢٠٠٢، ص١٥٥-١٥٦-١٥٧ .

ولفترة زمنية وجيزة ولاسباب قانونية بهدف احضارهِ أمام السلطة المختصة لتأمر بتوقيفهِ أو اطلاق سراحهُ[١] أو هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركتهُ وحرمانهُ من التجول[٢] أي يشترط في الظروف الاعتيادية وجود امر من قاضي التحقيق المختص والاتقوم جريمة القبض دون وجه حق سواء واقعة من فرد على فرد[٣]او من موظف على فرد[٤] وهذا ماكدتهُ المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز القاء القبض على أي شخص واحتجازهُ الابموجب القانون، الانهُ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية اجاز احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم (م ٣/ ف١) وان لم يوجد امر صادر من قاضي التحقيق مجرد الاشتباه اجاز الاحتجاز أي القاء القبض واحتجازهم، ويقصد بالاشتباه[٥]: لغة احاطة الشخص بشبهات أو شكوك حول مسلكهِ وهذه الشبهات كافية في ذاتها لاثبات الاشتباه، أي الاعتماد على الظاهر .

المعنى الاصطلاحي التصاق وصف الاشتباه بالشخص مردهُ حالتين السوابق أو الشهرة ، والسوابق صدور اكثر من حكم نهائي ضد الشخص اما الشهرة لم يصدر حكم على الشخص ولكن يشتهر باعتياده على ارتكاب الجرائم استناداً إلى اسباب معقولة، ويعد مصطلح الاشتباه في امر الدفاع " ردة في حقوق الإنسان " لانهُ يقوم على الظاهر دون البحث في حقيقة الامر، وكما تم استعمال هذا المصطلح عملياً وبشكل كبير بمجرد وجود شخص مخبر عن شخص يمكن اعتبار الشخص مشتبه بسلوكهِ

١. عبد الحكيم ذنون الغزال، مصدر سابق، ص٢٣٩ .
٢. د- ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص٢١٨ .
٣. المادة (٤٢١) قانون العقوبات العراقي .
٤. المادة (٣٢٢) قانون العقوبات العراقي وكذلك المشرع الاردني فرق بين الموظف والفرد العادي بخلاف القانون المصري انظر المواد (١٧٨-٣٦٢) عقوبات اردني، المادة (٢٨٠) عقوبات مصري
٥. د- فتحي فكري، بحث اعتقال المشتبه فيهم طبقاً لقانون الطوارئ المصري، مـــــجلة حقوق الإنسان م ٣، ص٣٥٨- ٣٥٩

٣- حرمة اقامة الجمعيات والنقابات: بموجب الفقرة (٦/م٣) من امر الدفاع، تم تعطيل أو توقيف الحقوق المتعلقة باقامة الجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر وحتى المحال العامة والتجارية، بحيث تحدد مواعيد فتحها وإغلاقها ومراقبة اعمالها ووضع الحراسة عليها أو ايقافها مؤقتاً اذا ثبت صلتها بالجرائم المنصوص عليها في امر الدفاع .

٤- حق التملك: ان هذا الحق كفلهُ الدستور وكل القوانين منها قانون العقوبات فعاقب على السرقة لانها اعتداء على حق الملكية الانهُ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية (م٣/ف٣) تم فرض قيود على حق التملك وحيازة الأشياء وذلك بان فرض قيود على الاموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة، ووضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهمين بالتأمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير وعلى اموال من يشترك أو يتعاون معهم بأية كيفية كانت يحرضهم اومن يقدم لهم مسكن أو محلات يؤون إليها أو يجتمعون فيها مع علمهم التام بنواياهم، وكذلك اوامر تسليم الاسلحة والعتاد وان كانت مرخصة لايقاف العمل باجازات الاسلحة ٠(م ٣/ف ١ – ف٧) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية

٦- حرية أو حق الرأي والتعلم: وتشمل جانبين الأول حرية اعتناق الاراء الشخصية دون تدخل وحق تلقي ونقل مالديهِ من معلومات وافكار يعبر بها عن رأيهُ من خلال مختلف الوسائل الإعلامية، كالصحافة والاذاعة والتلفزيون أو كالندوات أو المحاضرات والاجتماعات أي الافصاح عن رأيهُ من خلال الكلمة الشفوية ولكن ثمة قيود وضوابط يخضع لها سواء مستمدة من القانون أو الشريعة أو قائمة على أساس من الالتزام بمراعاة حقوق الاخرين وحمايتهم وعدم المساس بسمعتهم أو شرفهم أو عدم الاخلال بالامن والنظام العام والمحافظة على الآداب حيث حددت المادة (١٩) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تلك وتشمل:

١- احترام حقوق أو سمعة الاخرين .

٢- حماية الامن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أي بموجب الاتفاقية يمكن تعليق أو تعطيل هذا الحق وذلك لمتطلبات الامن الوطني أو النظام

العام أو الصحة العامة ان لاخلاف وبالرجوع إلى نص المادة (٣) الفقرة (٨) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية " اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وامنية سريعة .. بالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية أو أي وزير اخر ..." [١] أي انهُ يمكن تعطيل هذا الحق بموجب قرار لحفظ الامن ومؤيد ذلك بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

أما في الاسلام:- يتمتع الإنسان بكامل حريتهُ في الجهر بالحق واسداء النصيحة في كل امور الدين والدنيا في إطار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "[٢] وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " من راى منكم منكراً فليغيرهُ بيدهِ فان لم يستطع فبلسانهِ فان لم يستطع فبقلبهِ ..." واهم ما يميز الاسلام عدم مصادرتهِ لهذا المبدأ تحت أي ظرف من الظروف الطارئة أو الاستثنائية منها موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) في موقعة بدر عندما اخذ برأي الحباب بن المنذر في اختيارهُ للموقع الحربي، مع ملاحظة ان الاسلام حرص على قيود هذا الحق وهو الاسلوب السلمي وحماية الافراد في المجتمع الاسلامي وعلى ان لايضر بالافراد مثل انتهاك الاعراض .

١. المواد (١٩-٢٠) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٢. سورة ال عمران/اية ١٠٤

الخاتمة

تفعيل أو تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ هو ايقاف العمل أو الاستمرار بالعمل بالنصوص القانونية والمبادئ التي تشكل ضمانة قانونية للإنسان في القانون الجنائي تحمي حقوقهُ مثل الشرعية الجنائية وحق الإنسان في الحياة .. الخ، وان هذا التفعيل أو التعطيل يكون في حدود القانون وطبقاً للقانون بهذا تم تحديد المقصود بحالة الطوارئ وشروط فرضها وما هو السند القانوني في تفعيل أو تعطيل هذه الضمانات القانونية وقد توصل الباحث إلى النتائج والاقتراحات الاتية:

١- ان تفعيل أو تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ هو تطبيق أو عدم تطبيق النصوص القانونية الجنائية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ والتي يشترط فيها وجود خطر جسيم، وحال، واستحالة دفعهُ بالطرق القانونية العادية والتناسب بين الاجراءات المتخذة والخطر بهدف حماية النظام العام، ويجب بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ سريانها .

٢- لتحديد النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان، والتي تفعل نصوصها على الرغم من وجود حالة الطوارئ كان لابد من تحليل النصوص الاتية المادة ٤/ الاتفاقية الدولية، للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥/ الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، والمادة ٤/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقانون الطوارئ (امر الدفاع عن السلامة الوطنية) تبين ان الحقوق المحمية بنصوص قانون العقوبات في حالة الطوارئ هي حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمهُ، وشرعية الجرائم والعقوبات وحق المساوة والحرية الدينية، والحق في المعاملة الإنسانية، وعدم التعذيب وحماية المجتمع من الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية، وحماية الطفل القاصر والنساء .

٣- اما تحديد النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان والتي يعطل العمل بها في حالة الطوارئ تم الرجوع إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان واليثاق العربي لحقوق الإنسان، وتبين

للباحث ان المعيار المعتمد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي حالة الضرورة وذلك لتحديد النصوص التي يعطل العمل بها، اما في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فان المعيار المعتمد هو القانون الدولي، والمعيار الأخير هو الاولى باعتمادهِ لان معيار الضرورة معيار مرن جداً ويفتح الباب امام العديد من الخروقات.

٤- وقد توصل الباحث ان الحقوق التي لاتتمتع بالحماية الجنائية في حالة الطوارئ هي:(أ – حق التنقل، ب- حرمة الحياة الخاصة والمسكن، ج- الحق في الحرية، د- حرية اقامة الجمعيات والنقابات، ر- حق التملك، ز – حرية الرأي)، كما تبين للباحث ان حرية الرأي لايعطل في الشريعة الاسلامية في حالة الطوارئ

وقد توصل الباحث إلى الاقتراحات الاتية:

١- هناك بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحتاج إلى تعديل في مضمونها أو موقعها لتكون اكثر فعالية في حماية حقوق الإنسان مثل: استعمال التعذيب مع المتهم، فقد حصر المشرع العراقي المسؤولية على ان تكون بقصد الحصول على اعتراف أو كتمان امر من الامور أو اعطاء رأي، وكان يفترض عدم تحديد الغاية لانهُ في كثير من الحالات يتم استعمال التعذيب ليس بقصد غاية محددة بالقانون وانما لمجرد استعمال القسوة أو تصفية حسابات شخصية، بهذا يجب حذف مصطلح " لحملهِ على الاعتراف بجريمة أو للادلاء باقوال أو معلومات .. الخ " نص المادة (٣٣٣) عقوبات عراقي، وجعل مجرد استعمال التعذيب معاقب عليهِ

- كما يقترح الباحث ان يكون نص هذه المادة ضمن جرائم التجاوز على الحرية الفردية وليس ضمن تجاوز الموظفين

والاخذ بنظر الاعتبار استعمال القسوة في حالة الطوارئ من قبل احد افراد الشرطة أو الجيش مع الاشخاص العادين من غير المتهمين .

٢- يقترح الباحث توسيع الحماية الجنائية للمجتمع من الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية في حالة الطوارئ وذلك بتشديد العقوبة اذا كان الفعل صادر من احد افراد الشرطة أو الجيش .

٣- يؤكد الباحث على اهمية حماية النساء والاطفال خصوصاً في حالة الطوارئ، وذلك بعدم حرمانهم من المأوى والغذاء وتدمير المسكن والطرد قسراً والاعتقال بأكمله والتعذيب ... الخ .

٤- يقترح الباحث تغيير المعيار الذي اعتمدهُ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعطيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من معيار الضرورة إلى معيار قواعد القانون الدولي المأخوذ بهِ في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية .

٥- الابتعاد عن مصطلح الاشتباه الواردة في قانون الطوارئ " امر الدفاع عن السلامة الوطنية " المادة (٣/ف١) لان هذا المصطلح يعتمد على الظاهر دون البحث في حقيقة الامر فهو ردة في حقوق الإنسان .

المصادر

** القرآن الكريم .

اولاً: الكتب

١. تفسير ابن كثير، ج ٣ .
٢. حامد مصطفى، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد ١٩٦٨.
٣. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، ط ٢، ٢٠٠٢
٤. د . عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥.
٥. غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الإنسان، العراق بغداد ٢٠٠٥.
٦. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
٧. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الاردن ١٩٩٨ .
٨. د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري المبادئ العامة، ط ١، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، ب–ت .
٩. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥ م .
١٠. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار صبح للطباعة والنشر بيروت لبنان، ٢٠٠٠.
١١. د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ب. ت .
١٢. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩.
١٣. د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد بسيوني، دراسة تطبيقية عن العالم العربي .

ثانياً: البحوث

١. د. تيماء محمد فوزي، نافذة قانونية على الانترنيت، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م /١ لسنة ١٢، ع (٣١)، سنة ٢٠٠٧.
٢. رزاق حمد العوادي، القانون الدولي لحماية حقوق السجناء والمعتقلين، الحوار المتمدن، ع ٢٢٧٧ – ٢٠٠٨ .

٣. د. سر الختم عثمان ادريس، " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون السوداني، منشور في مجلة دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، م ٣، دار العلم للملايين .
٤. د. سعد ابراهيم الاعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي .
٥. عدلي حسين، الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري منشور في مجلة حقوق الإنسان م٣
٦. عبد الهادي عباس حماية حقوق الإنسان في النظم الجزائية العربية، ٢٠٠٠
٧. د. فتحي فكري، بحث اعتقال المشتبه فيهم طبقاً لقانون الطوارئ المصري، مـجلة حقوق الإنسان م٣.
٨. د.محمد سعيد نمور، "الضمانات الجزائية للحق في الامن الشخصي في التشريع الاردني "، منشور في مجلة حقوق الإنسان، م ٣ .
٩. محمد علي فهمي احمد، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري، منشور في مجلة حقوق الإنسان، م ٣ .
١٠.د .نعم احمد محمد، أ.دولة احمد عبدالله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، م (١٢)، ع (٤) لسنة – ٢٠٠٥ .
١١.د. هدى سالم محمد، الاكراه لحمل المتهم على الاقرار، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١/٩ لسنة ١٢، ع ٣١، سنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً: المحاضرات

- د. شعبان احمد رمضان، محاضرة بعنوان الحماية الوطنية لحقوق الإنسان .

رابعاً: الرسائل

١. اشراف محمود خلف، الحماية القانونية للافراد في مواجهة اعمال الإدارة في العراق، رسالة دكتورة – جامعة بغداد .
٢. نادية عبد المالك آيت، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي ألاتفاقي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة – الجزائر ٢٠٠٥ .
٣. وعدي سليمان علي المزوري، الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوره، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. www.eohrorg/ar/report/thm ALblagh ORG .
2. Razzakalowady @yahoo. Com

سادساً : القوانين والمواثيق الاتفاقيات

١. الدستور العراقي ١٩٧٠، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية ع ٤٠١٢ في ٢٨/ كانون الاول/٢٠٠٥ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ط ٥، لسنة ٢٠٠٤ .

٤. امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

٥. دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ .

٦. دستور جمهورية مصر العربية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٧. عقوبات مصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧.

٨. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٩. عقوبات اردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون المؤقت رقم (٥٤)لسنة ٢٠٠١ عقوبات .

١٠. قانون العقوبات الجزائري .

١١. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

١٢. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .

١٣. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

١٤. الاتفاقية الاردنية لحقوق الإنسان .

١٥. الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

١٦. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٧. قرار رقم ٣٣١٨ صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الاول ديسمبر ١٩٧٤